

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعده له ،

قررت :

(المادة الأولى)

نقل السيدان المذكوران بعد بمحموعة الوظائف التخصصية من المخابرات العامة
إلى الجهات وبالدرجات الموضحة قرين اسم كل منها :

الجهة المنقول إليها	الدرجة	الاسم
وزارة الإعلام	مدير عام	محمود محرز مصطفى عبد الرحمن
وزارة السياحة والطيران المدني	الثانية	محمد إبراهيم فؤاد محمد نصار

(المادة الثانية)

نقل السادة المذكورين بعد من الوظائف المتوسطة الفنية والكتابية من المخابرات العامة
إلى الجهات وبالدرجات الموضحة قرين اسم كل منهم :

الجهة المنقول إليها	الدرجة	الاسم
وزارة الإعلام	الثالثة	مصطفى حسين أبو العلا عبدالله
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية	الرابعة	إيهاب صبحي حافظ فراج
وزارة السياحة والطيران المدني	الرابعة	نها على حسن مكي

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلشر بالجريدة الرسمية ،
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ٥ يناير سنة ١٩٩١ م)

حسني مبارك